

## تسوية الملكية العقارية في الجزائر بموجب قانون التحقيق العقاري



إعداد الأستاذ : حيرش نورالدين طالب السنة الثالثة دكتوراه

تخصص القانون الإجرائي قسم القانون الخاص كلية الحقوق

والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

العنوان الإلكتروني : nhairech94@gmail.com

الملخص :

نظراً لمشاكل العقار التي تتخبط فيها الجزائر منذ الاستقلال وذلك بعد الوضعية الكارثية والمشتبه للملكية العقارية التي ورثتها الجزائر عن المستعمر الفرنسي ، إضافة إلى النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري في هذا المجال والتي خلق بعضها مشاكل كثيرة ، مثل عقد الشهرة ، لهذا تدخل المشرع مرة أخرى وأصدر القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، وهذا بهدف وضع حد لهذه المشاكل من أجل تسوية سندات الملكية ومسايرة وتيرة الإصلاحات الاقتصادية ، لاسيما تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الرهن العقاري لأن عملية المسح العام للأراضي في الوقت الراهن تسير بطريقة بطيئة جداً ولا يمكنها تحقيق الأهداف المسطرة في الوقت الحدث لها لذلك جاء هذا الإجراء ليسير بالتوالي مع هذه العملية لكن مستقل عنها ، كما أصدر المشرع المرسوم 08/147 المؤرخ في 19/05/2008 ، من أجل توضيح كيفية تطبيق القانون 07/02 إضافة إلى مجموعة هائلة من التعليمات والمذكرات الصادرة عن وزارة المالية .

**Résumé :**

En raison de problèmes avec la propriété que l'errance où l'Algérie depuis l'indépendance, après la situation catastrophique et complexe pour la propriété d'un bien immobilier hérité par l'Algérie pour les occupants français, en plus de textes juridiques émis par le législateur algérien dans ce domaine et qui a créé quelques-uns des nombreux problèmes, tels que la tenue de la renommée, ce législateur d'intervention encore et publié loi 02/07 en date du 27/02/2007

inclus l'établissement d'une procédure pour obtenir un aperçu du droit de propriété immobilière et la livraison des titres de propriété à travers la réalisation d'un bien immobilier, et ce afin de mettre un terme à ces problèmes pour le règlement des titres de propriété et suivre le rythme des réformes économiques, en particulier le financement des projets d'investissement par une hypothèque parce que le processus d'enquête sur les terres publiques va actuellement beaucoup trop lent et ne peut pas atteindre les objectifs soulignés dans son temps, donc c'était la procédure à suivre en parallèle avec ce processus, mais indépendante de, le législateur a également publié le décret n° 08/147, en date du 19/05/2008, à partir de afin de préciser les modalités d'application de la loi 02/07 en plus d'un vaste ensemble d'instructions et les notes émises par le ministère des Finances.

#### مقدمة :

نظرا لمشاكل العقار التي تختبط فيها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وذلك من خلال الوضعية الكارثية و المتشعبنة للملكية العقارية الموروثة عن المستعمر الفرنسي، أصدر المشرع الجزائري مجموعة كبيرة من النصوص القانونية لتنظيم هذا المجال و السيطرة عليه و كذلك التحكم في المعاملات العقارية، لكن بعض هذه النصوص القانونية لم يطبق على أرض الواقع كما أراده المشرع ولم يجعل المشاكل التي جاء من أجل حلها<sup>1</sup>، بل على العكس من ذلك خلق مشاكل أخرى عقدت أكثر وضعية العقار منها عقد الشهرة الصادر بالمرسوم 352/83 المؤرخ في 21 مايو 1983<sup>2</sup>، مما دفع المشرع سنة 2007 إلى إصدار القانون 02/07 المؤرخ في 27 فبراير 2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري<sup>3</sup>، و المرسوم التنفيذي له رقم 147/08 المؤرخ في 19 مايو 2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية<sup>4</sup>، كرد فعل على المشاكل الناجمة عن عقد الشهرة بهدف وضع حد لها من أجل تسوية سندات الملكية و مسيرة و蒂رة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة لاسيما توسيع المشاريع الاستثمارية عن طريق الرهن العقاري و توفير العقار الفلاحي و الصناعي للمستثمرين ، و كان المشرع الجزائري بعد إصداره لهذا القانون(02/07) و المرسوم التنفيذي له 147/08 والكم الهائل من التعليمات و المذكرات الصادرة عن وزارة المالية في هذا المجال) يعلق أمل كبيرة عليه من أجل تسوية الوضعية العقارية في المناطق التي لم يصل إليها مسح الأراضي بعد، مما يجعلنا نتساءل عن مدى اعتبار التحقيق العقاري كإجراء يمكن الاعتماد عليه في معالجة الآثار السلبية الناتجة عن العمل بعقد الشهرة في إطار تطهير الملكية العقارية؟.

<sup>1</sup> الأستاذ حمدي باشا عمر / مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقارات ، طبعة جديدة مزيدة بأحدث النصوص إلى غاية 2011 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 85 ، المرسوم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 يسن إجراء إثبات التقاضي المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 يتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية، جريدة رسمية، عدد 26 المؤرخة في 25/05/2008.

<sup>2</sup> القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، جريدة رسمية، عدد 15، المؤرخة في 28/02/2007.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 147/08 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> الدكتور مزيان محمد أمين / التحقيق العقاري كسبب من أسباب كسب الملكية وفقا لقانون 02/07، مقال منشور في مجلة الراشدية ، منشورات المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، دار الغرب، العدد الأول، معسكر، 2008.

وهذا ما سنحاول التعرض له في هذا العمل، في مبحثين، تناولنا في البحث الأول: إجراءات التحقيق العقاري، وخصصنا المبحث الثاني لتكريس نتائج التحقيق العقاري.

### المبحث الأول : إجراءات التحقيق العقاري :

ستنطرب في هذا إلى مجال تطبيق التحقيق العقاري في المطلب الأول، وإلى إدارة التحقيق العقاري في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول : مجال تطبيق التحقيق العقاري :

قبل التطرق إلى مجال تطبيق التحقيق العقاري ستعرض لعقد الشهرة الذي بناءا على سلبياته صدر قانون التحقيق العقاري.

يبقى المسح العام للأراضي هدفا استراتيجيا و المجازه النهائي لا يمكن تحقيقه إلا بعد عدة سنوات التي قدرتها آخر الإحصائيات بأكثر من (50) خمسين سنة، نظرا لعدة مشاكل و عرائقيل تواجهها هذه العملية على أرض الواقع منها الطبيعية و الاجتماعية و الاقتصادية، وفي بعض الأحيان الأمنية، مما جعل اللجوء إلى التحقيق العقاري ضرورة حتمية نظرا للنتائج السلبية المترتبة عن إعداد عقود الشهرة<sup>1</sup>، التي هي عبارة عن "محرر رسمي يعد من قبل موثق طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه، يتضمن إشهار الملكية العقارية على أساس التقادم المكتسب بناءا على تصريح طالب العقد"<sup>2</sup>، حيث بدأ العمل به في فترة كانت عملية إعداد هذه العقود تتم بسهولة و سرعة و بطريقة غير معقمة من طرف الموثقين، إذ أنه لم يكن لأي ممثل للسلطات العمومية دور في مراقبة هذه العملية ميدانيا في المناطق التي لم تتم فيها عملية المسح، خاصة وأن المستعمر الفرنسي خلف تركيبة ثقيلة من الملكيات التي ليس لها سندات ملكية<sup>3</sup>، إذ تتم هذه العملية حسب تعريف عقد الشهرة عن طريق تصريح بسيط معد من طرف طالب حق الملكية ومدعم بشهادة شخصين و موجه إلى الموثق المطلوب منه تحرير عقد الشهرة، الذي له صلاحية نشره في جريدة يومية وطنية و جهوية من اختيارهقصد إعلام الغير بهذه العملية<sup>4</sup>، لكن من الناحية العملية منحت بعض الجهات القضائية عقد الشهرة حجية أكبر من تلك التي منحها له القانون، إذ اعتبرت أن الطعن فيه لا يكون إلا بالتزوير، وهو ما تصدت له الغرفة العقارية بالمحكمة العليا و اعتبرته أمر غير مؤسس قانونا لأنه من العقود التقريرية وليس له حجية غير تلك التي منحها له القانون في قرار لها رقم 190541 المؤرخ في 29 مارس 2000<sup>5</sup>، مما أدى إلى استغلال هذه العقود بطرق تعسفية و غير شرعية من طرف بعض الأشخاص و بتواطؤ من بعض الموثقين لتسوية

<sup>1</sup> الأستاذ حمي باشا عمر / حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 32 ، راجع في هذا الصدد لنفس الأستاذ / محررات شهر الحياة ، دار هومة ، الجزائر ، 2001 ، ص 17.

<sup>2</sup> الأستاذ حمي باشا عمر / حماية الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 33.

<sup>3</sup> أظر المواد 2 و 4 من المرسوم 352/83 المتعلق بعقد بسن إجراء إثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.

<sup>4</sup> الأستاذ حمي باشا عمر / القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 208 ، الأستاذ سايس جمال و سعيد مقم / الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 ، قرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا رقم 190541 المؤرخ في 29/02/2000 ، مجلة قضائية ، عدد 1 ، لسنة 2000 ، ص 151.

<sup>5</sup> الدكتور مزيان محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 108.

عمليات غير قانونية<sup>1</sup>، منها الاستيلاء على عقارات مشهرة رغم وجود سند رسمي لها مشهر بالمحافظة العقارية، وهو ما يتعارض مع مبدأ القوة التبوية المطلقة للشهر ، لأن الحيازة تعتبر قرينة على الملكية وهذه الأخيرة ثابتة هنا بالشهر، لذلك لا يمكن تحرير عقد شهرة يتضمن الاعتراف بالملكية على عقارات لها سندات مشهرة وهو ما جاء في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 129947 المؤرخ في 09 مارس 1998<sup>2</sup>، وقد تم كذلك الاستيلاء على أملاك وقفية رغم أنه من المقرر شرعا و قانونا أن الأماكن الوقفية لا يجوز التصرف فيها بأي يصرف ناقل للملكية بالبيع أو الهبة أو بغيرهما ، وعليه لا يجوز التمسك بالتقادم المكتسب في استغلال الأماكن الوقفية لانعدام نية التملك، وهو ما نص عليه قرار المحكمة العليا رقم 39360 المؤرخ في 13 جانفي 1986<sup>3</sup>، إضافة إلى ذلك تم الاستيلاء على أملاك عمومية منها أراضٍ تابعة ل الاحتياطات العقارية للبلدية ، التي تعتبر ملك عام لا يمكن تملكه أو التصرف فيه، وهو ما تصدت له الغرف الثالثة بمجلس الدولة في قرار لها رقم 193900 المؤرخ في 24 أفريل 2000<sup>4</sup>.

وعليه فان كثرة المشاكل الناجمة عن سوء استعمال عقود الشهرة و كثرة القضايا المطروحة أمام القضاء في هذا المجال، دفعت المشرع إلى إلغاء العمل بالمرسوم 352/83 بموجب المادة 24 من المرسوم 147/08<sup>5</sup>، باستثناء الملفات المودعة لدى الموثقين قبل نشر القانون 02/07<sup>6</sup>.

وعليه فان إجراء التحقيق العقاري يطبق على كل عقار وفق مجموعة من الشروط جاءت في المادتين 2 و 4 من القانون رقم 02/07، وهذه الشروط هي:

أولا : أن لا يكون العقار المعنى قد شملته عملية المسح :

يطبق إجراء التحقيق على العقارات التي لم تخضع لعملية المسح العام للأراضي وهذا ما نصت عليه المادة الثانية فقرة أولى من القانون رقم 02/07 وذلك من أجل تسهيل عملية المسح وكذا تسوية العقارات التي لم يمسها المسح<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الأستاذ حمي باشا عمر/ القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 278 ، الأستاذ سايس جمال و سعيد مقدم، المرجع السابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ص 1155، قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 129947 المؤرخ في 1998/03/09.

<sup>2</sup> الأستاذ حمي باشا عمر/ القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 281 ، الأستاذ سايس جمال و سعيد مقدم، المرجع السابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ص 1157.

<sup>3</sup> الأستاذ حمي باشا عمر/ القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 278 ، الأستاذ سايس جمال و سعيد مقدم ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ص 1155.

<sup>4</sup> تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 147/08 على مايلي: "دون الإخلال بأحكام المادة 19 من القانون 02/07 27 فبراير 2007 و المذكور أعلاه، يلغى المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21 مايو 1983 الذي يسن إجراء لإثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية".

<sup>5</sup> تنص المادة 19 من القانون 02/07 على مايلي: "يستمر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 352/83 المؤرخ في 21 مايو 1983 و المتعلق بسن إجراء لإثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية. على الملفات المودعة لدى الموثقين قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

<sup>6</sup> راجع في هذا الصدد الأستاذ عمار علوى/ الملكية و النظام العقاري في الجزائر - العقار ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.

<sup>7</sup> تنص المادة 1/2 من القانون 02/07 على مايلي: "... يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية."

ثانياً: أن لا يكون لصاحب العقار المعنى سند الملكية أو له سند محرر قبل 1961/03/01 :

إن هذا الإجراء يطبق على العقارات التي لا يجوز أصحابها على سند ملكية مشهر وذلك لأن الملكية لا تنتقل إلا بالشهر أو يطبق على العقارات التي لها سند ملكية ولكن هذا السند حرر قبل 1961/03/01 وذلك بسبب أن هذه السندات لا تتمتع بالحجية المطلقة للإثبات وإنما هي تعتبر كمحررات عرفية.<sup>1</sup>

ثالثاً: أن يكون العقار المعنى تابعاً للأملاك العقارية الخاصة :

هذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون رقم 02/07 المتضمن التحقيق العقاري، وبذلك تستبعد كل من الأملاك العقارية الوطنية والأملاك العقارية الوقفية.<sup>2</sup>

رابعاً: أن تكون حيازة العقار المعنى حيازة قانونية وصحيحة :

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 4 فقرة 2 من القانون 02/07 نجد أن المشرع يشترط أن تكون الحيازة قانونية بركتينها المادي والمعنوي بمعنى أن تكون هادئة وعلنية ومستمرة ومستوفية للملة القانونية.<sup>3</sup>

المطلب الثاني: إدارة التحقيق العقاري :

بما أن إجراء التحقيق العقاري يطبق على العقارات التي لم تخضع بعد لعمليات المسح المنصوص عليه في الأمر 74/75، حيث تستثنى من مجال تطبيق هذا الإجراء كل عقارات الأملاك الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقاً "عرش" والأملاك الوقفية<sup>4</sup>، فإن المدير الولائي للحفظ العقاري هو المسؤول الأول عن عملية التحقيق العقاري وهذا ما يشترط عليه السهر على توفير كل الشروط الالزمة والضرورية لانطلاق هذه العملية وكذلك السهر على حسن سيرها، وذلك بالاعتماد على خلية دائمة ينصبها على مستوى مديرية الحفظ العقاري في الولاية حيث يجب عليه الحرص على توفير ما يلي<sup>5</sup>:

- وضع في متناول أعوانها المكلفين بإجراء التحقيق جميع النصوص القانونية المنظمة لهنـه العملية كالقانون رقم 02/07 والمرسوم 147/08، بالإضافة إلى دليل التحقيق العقاري وكذا توفير جميع السجلات والمطبوعات الضرورية لسير العملية

<sup>1</sup> عدّت المادة 23 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري للأملاك العقارية في ثلاثة أصناف هي: الأملاك الوطنية ، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة، الأملاك الوقفية.

<sup>2</sup> تقدر المدة القانونية بـ 10 سنوات بوجود السند الصحيح حسب المادة 1/828 من القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، و15 سنة في حالة التقاضي الطويل حسب المادة 827 من نفس القانون.

<sup>3</sup> تنص المادة 3 من القانون 02/07 على ما يلي: " لا تطبق أحكام هذا القانون على الأملاك العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقاً عرش و الأملاك الوقفية. "

<sup>4</sup> التعليمية رقم 8863 مؤرخة في 29/09/2008 متعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، سنة 2008.

<sup>5</sup> التعليمية رقم 03 مؤرخة في 27/09/2008 متعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، سنة 2008.

- تثبيت برنامج الإعلام الآلي المخصص لهذا الإجراء مع توفير الدعم اللازم للأعوان المكلفين بهذه العملية من أجل مساعدتهم وتسهيل مهامهم<sup>1</sup>.

### أولاً : فتح تحقيق عقاري :

عكس عملية المسح العام للأراضي فإن التحقيق العقاري هو إجراء اختياري جوازي وهذا ما نص عليه قانون 02/07 في مادته الرابعة، حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تقديم طلب فتح تحقيق عقاري من أجل الحصول على سند الملكية، وهذا التحقيق العقاري قد يكون بصفة فردية أو جماعية.

#### أ/التحقيق العقاري الملتمس بصفة فردية :

حسب القانون رقم 02/07 المتعلق بالتحقيق العقاري فإنه يحق لكل شخص حائز أن يقدم طلب تحقيق عقاري إلى مدير الحفظ العقاري بالولاية<sup>2</sup>، يحرر الطلب في استماراة تقدمها مديرية الحفظ العقاري ويكون هذا الأخير مرفقا بما يلي :

- 1- مستخرج من شهادة ميلاد الحائز لتحديد هويته ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمعرفة جنسيته وعنوانه.
- 2- تحديد الصفة التي يتصرف بها الشخص المعنى إن كان في صفة الحائز أو المالك الفردي أو المالك في الشيوع<sup>3</sup>.
- 3- إعداد مخطط طبوغرافي للعقار المعنى من خلال الاستعانة بمهندس خبير عقاري، وذلك يكون على نفقة صاحب الطلب<sup>4</sup>.
- 4- تقديم كشف وصفي للعقار يude كذلك مهندس الخبير العقاري يتضمن كافة البيانات المتعلقة بالعقار المعنى من حدود ومساحة وغيرها وكذا الأعباء والارتفاعات السلبية والابحاية المتعلقة به وحتى أسماء المالكين أو الشاغلين المجاورين<sup>5</sup>.
- 5- إحضار كافة المستندات والوثائق التي من شأنها أن تثبت حق الشخص في ذلك العقار وهذا في إطار دعم طلبه والتمسك بحق الملكية العقارية كشهادة الحياة أو العقد العرفي.

وفي الأخير يتم إيداع الطلب مرفقا بجميع الوثائق بالمصلحة المختصة حيث تقوم هذه الأخيرة بترقيميه وتسجيله في سجل خاص مختوم من طرف المدير الولائي للحفظ العقاري وهذا مقابل وصل إيداع<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 1/6 من القانون رقم 02/07 المتعلق بالتحقيق العقاري على مايلي: " يتم فتح تحقيق عقاري بصفة فردية في أي وقت....".

<sup>2</sup> راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي 147/08، المرجع السابق.

<sup>3</sup> راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08/147، المرجع السابق.

<sup>4</sup> التعليمية رقم 03 مؤرخة في 27/09/2008 متعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، سنة 2008، ص 4.

<sup>5</sup> راجع المادة 17 من القانون رقم 02/07، المرجع السابق.

<sup>6</sup> راجع المادة 17 من القانون رقم 02/07، المرجع السابق.

## ب/ التحقيق العقاري الملتمس بصفة جماعية :

يتم فتح تحقيق عقاري بصفة جماعية في إطار إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية ريفية أو حضرية<sup>1</sup>، وهذا بناء على قرار صادر عن الوالي بمبادرة أو بمبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً معأخذ رأي مدير الحفظ العقاري ورأي مدير المصالح الفلاحية ومدير التعمير والبناء، وذلك كله من أجل تحديد قابلية الأراضي للبناء أو كونها أراض فلاحية غير صالحة للبناء، وبعد ذلك ينشر هذا القرار في سجل العقود الإدارية للولاية<sup>2</sup>، على أن يقدم هذا الطلب لمديرية الحفظ العقاري في أجل 15 يوماً على الأقل مرفوقاً بنفس الوثائق المتعلقة بالتحقيق الفردي والمشار إليها أعلاه.

### ثانياً : سير التحقيق العقاري :

بمجرد تبليغ الحق العقاري بقرار تعينه يبدأ بالتحقيق مع السهر على تطبيق جميع القوانين والتنظيمات ذات الصلة ، غير أنه قبل تنقله إلى عين المكان يقوم بما يسمى بالأعمال التحضيرية<sup>3</sup>.

#### أ- الأعمال التحضيرية :

تتمثل هذه الأعمال في جمع كل الوثائق المرسومة والمكتوبة التي تسمح بتعيين العقار المعنى بالتحقيق وكذا الإطلاع على كل من :

- خطط البلدية ومحضر وضع المعالم المعدان في إطار القانون رقم 09/84<sup>4</sup>.
- المخططات الخاصة المعدة من طرف مسح الأراضي<sup>5</sup>.

#### ب- المعاينة الميدانية :

بمجرد وصول الحق العقاري إلى عين المكان يقوم بالتحقق من هوية الأشخاص وكذا التعرف على العقار ومطابقة الجدول الوصفي الذي أعده المهندس الخبير العقاري مع الواقع في الميدان للتأكد من طبيعة العقار ومحتواه.

بعد التحقيق الميداني وخلال 15 يوماً ابتداء من تاريخ الانتقال إلى مكان وجود العقار، يحرر الحق العقاري محضر مؤقت للتحقيق العقاري يذكر فيه بالتفصيل سير العمليات و مختلف الأحداث التي تكون قد وقعت ونتائج التحريرات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 2/6 من القانون 02/07 على ما يلي: "غير أنه يمكن فتح تحقيق عقاري بصفة جماعية في إطار إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية ريفية أو حضرية".

<sup>2</sup> راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08/147، المرجع السابق.

<sup>3</sup> الدكتور رمول خالد / المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2000 ، ص ص 71 - 80.

<sup>4</sup> القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد متواجد على مستوى المجلس الشعبي البلدي ومصالح مسح الأراضي.

<sup>5</sup> التعليمية رقم 03 مؤرخة في 27/09/2008 متعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، سنة 2008، ص 6.

<sup>6</sup> راجع المادة 10 من القانون رقم 02/07، المرجع السابق.

يخضع هذا المحضر للإشهاد عن طريق تعليقه لمدة 30 يوماً بقرار البلدية وهذا قصد تكين الجمهور من الإطلاع عليه وبذلك المطالبة بحقوقهم عن طريق تقديم الاحتجاجات والاعتراضات المحتملة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أن منح المشروع لأجل شهر واحد للاحتجاج واعتراض على نتائج التحقيق العقاري بعد نشرها من طرف الحق العقاري على مستوى لوحة الإعلانات بالبلدية المعنية في المادة 12 من المرسوم 147/08، يعتبر خطراً كبيراً على أصحاب الحقوق، لأنها من الناحية العملية هذه المادة تعتبر قصيرة جداً نظراً للمشاكل التي تواجه المواطن خصوصاً عند اللجوء إلى البلدية لاقتناء حاجياته من الوثائق.

والمثير جداً في الأمر هو نص المشروع على أنه يجب على الحق العقاري في حالة عدم التوصل إلى صلح تحرير محضر عدم الصلح في نفس الجلسة وتسليم نسخة منه إلى الأطراف كذلك في نفس الجلسة، لكن في حالة تماطل الحق العقاري في منح هذا المحضر للأطراف في نفس الجلسة من أجل اللجوء إلى القضاء، فإنه لم يوضح كيفية إثبات ذلك التماطل من طرفه في حالة فوات آجال اللجوء إلى القضاء، وبالتالي ضياع الحق في ذلك، وكذا الحق في الدفاع عن حقوقهم الضائعة أصلاً من قبل.

كما أن منح إجراء الصلح للمحقق العقاري الذي هو في حقيقة الأمر عبارة عن موظف عامي كان خطأً من طرف المشروع، لأنه يكون قد نزع هذا الاختصاص من أصحابه الذين هم القضاة، لأن الحق ليست لديه المؤهلات الكافية لإدارة عملية الصلح، بالإضافة إلى افتقاره للتكون الجيد في القيام بذلك.

كما أن المشروع لما نزع صلاحيات التحقيق العقاري من المؤثرين الذين كانوا يمارسونه بطريقة غير مباشرة في إطار عقود الشهرة، ومنحها للمتحقق العقاري الذي يعين بموجب مقرر من المدير الولائي للحفظ العقاري، يدفع إلى طرح التساؤل التالي : كيف يمكن لموظفي إداري عامي واحد أن يغوض العدد الكبير من المؤثرين الذين كانوا يشرفون على هذه العملية ولم ينجحوا في تحقيق الأهداف المرجوة منها؟ وكيف يمكن لهذا الموظف الذي ربما يكون تكوينه الدراسي والعملي إدارياً أكثر منه قانونياً - خاصة في المجال العقاري - أن يشرف على مثل هذه العملية؟ لأنه بطبيعة الحال ليست لديه مهمة واحد محصورة في التحقيق العقاري ، بل إنه موظف لدى الحافظة العقارية ، وكما نعلم أن هذه الأخيرة لديها مهام كثيرة متعلقة بنشر كل التصرفات القانونية المتعلقة بالعقارات ، بالإضافة<sup>2</sup> إلى النقص الذي تعانيه في عدد الموظفين لديها ، كما أن عملية التحقيق العقاري تتعلق بحقوق أشخاص على عقارات ، لذلك كان لابد من إسنادها لأشخاص لديهم مؤهلات و معارف في هذا المجال.

#### ج- النزاعات المثارة في هذا المجال :

يمكن أن تحدث نزاعات أثناء تنفيذ إجراء التحقيق العقاري وهذا من خلال إثارة احتجاجات واعتراضات، غير أنه ومن أجل تسويتها يقوم الحق العقاري بعقد محاولة الصلح<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08، المرجع السابق.

<sup>2</sup> تحدد جلسة محاولة الصلح بأجل 08 أيام ابتداء من تاريخ الاحتجاج أو الاعتراض.

في حالة نجاح محاولة الصلح يعد الحق محضر الصلح ويستأنف إجراء التحقيق العقاري مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج الاتفاق وهذا بإعداد المحضر النهائي<sup>1</sup>، أما إذا باءت محاولة الصلح بالفشل فهنا يحرر محضر عدم الصلح ويبلغه للأطراف، وللطرف الذي أثار الاحتجاج مهلة شهرين من تاريخ تحرير المحضر لرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة<sup>2</sup>.

بعد انتهاء الأجل المنوه لتقديم الاحتجاجات والاعتراضات دون تقديم ذلك يحرر الحق العقاري المحضر النهائي الذي يقر حق الملكية للمطالب به ما لم يثبت خلاف ذلك، وبالتالي يشرع في وضع معالم حدود العقار من طرف مهندس خبير عقاري على نفقة صاحب طلب التحقيق وبمحضور الحق العقاري<sup>3</sup>، وبإعداد المحضر النهائي تبدأ عملية تكريس نتائج التحقيق بإقرار حق الملكية من خلال إصدار مقرر الترقيم وتسلیم سند الملكية.

### المبحث الثاني : تكريس نتائج التحقيق العقاري :

بعد تسلیم الحق العقاري الملف المتضمن الطلب والوثائق المرفقة به والمحضر المؤقت والمحضر النهائي إلى المدير الولائي للحفظ العقاري، يقوم هذا الأخير بإصدار مقرر الترقيم الذي يكرس بصفة نهائية حق الملكية ويرسله إلى المحافظ العقاري قصد تنفيذ إجراء الإشهار وإعداد سند الملكية<sup>4</sup>.

#### المطلب الأول : إصدار سند الملكية :

تنهي مهمة الحق العقاري بمجرد إعداد المحضر النهائي والتأكد من عدم تقديم أي اعتراض ، وتسلیمه للمدير الولائي للحفظ العقاري الذي يبدأ بتكريس نتائج هذا التحقيق من خلال إصدار مقرر الترقيم وإرساله إلى المحافظ العقاري بهدف إشهار الحقوق المعترف بها وتسلیم سند الملكية<sup>5</sup>، وإذا لم تصل نتائج التحقيق إلى الاعتراف بأي حق يصدر مقرر رفض الترقيم<sup>6</sup>.

##### أ- إصدار مقرر الترقيم :

يختص المدير الولائي للحفظ العقاري بإصدار مقرر الاعتراف بحق الملكية وهذا بعد إطلاعه على نتائج المحضر النهائي ودراسته للملف المقدم له من طرف الحق العقاري، فإذا كانت نتائج هذه الدراسة تمكن من الاعتراف بحق الملتمس في الملكية عن طريق التقادم المكتسب طبقاً للقانون المدني بفضل ممارسة الحياة ، يصدر المدير الولائي للحفظ العقاري مقرر ترقيم عقاري باسم الملتمس ويرسله إلى المحافظ العقاري المختص محلياً لتنفيذها، أما إذا لم تتمكن الدراسة من الاعتراف بحق الملتمس في الملكية فهنا يصدر المدير مقرر رفض الترقيم والذي يستوجب تسببيه مع

<sup>1</sup> تنص المادة 15 من المرسوم 147/08 على ما يلي: "يحرر المحقق العقاري إذا ما أقصت محاولة الصلح إلى اتفاق في حين، محضراً للصلح وفي هذه الحالة يستأنف إجراء التحقيق العقاري وفقاً لأحكام المادة 13 أعلاه آخذاً بعين الاعتبار الاتفاق الذي أدى إلى الصلح."

<sup>2</sup> راجع المادة 12/2 من القانون 07/02، المرجع السابق، والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08، المرجع السابق.

<sup>3</sup> راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08، المرجع السابق.

<sup>4</sup> مطبوعة/ تقنيات التحقيق العقاري، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، سبتمبر، 2007، ص.56.

<sup>5</sup> راجع المادة 15 من القانون رقم 02/07، المرجع السابق.

<sup>6</sup> راجع المادة 17 من القانون رقم 02/07، المرجع السابق.

تبليغه لصاحب الطلب وكذا للوالى في حالة التحقيق الملتمس بصفة جماعية، ويكون هذا المقرر قابلا للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة (المحكمة الإدارية) في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر<sup>1</sup>.

### بـ- إعداد سند الملكية :

بمجرد إرسال المدير الولائى للحفظ العقاري مقرر الترقيم للمحافظ العقاري، يقوم هذا الأخير بتنفيذها وهذا من خلال إشهار الحقوق الناجمة عن التحقيق العقاري وذلك بالتأشير على البطاقة العقارية بالسجل العقاري، حيث أنه بعد أن ينفذ الحافظ العقاري هذا الإشهار يقوم بإعداد سند الملكية ويرسله للمدير الولائى للحفظ العقاري الذى يتولى بدوره تسليمه لصاحب الطلب مع إثبات التسلیم بموجب حضور، أما في حالة الملكية المشاعة فيسلم السند لأحد المالكين مقابل إما: تصريح خطى من طرف باقى المالكين في الشیویع يحرر أمام المدير الولائى للحفظ العقاري، وإما بموجب وكالة موثقة<sup>2</sup>.

وتجدر الملاحظة بمناسبة هذا الإشهار، أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بعقار كان موضوع سند مشهر قبل 1961/03/01 لكن فقد حداثته بعد ذلك، يجب شطب الإجراء المناسب المنفذ في ذلك الوقت، أما في حالة ما إذا كان هذا السند مشهر بمحافظة عقارية أخرى غير تلك التي هي مختصة إقليميا، هنا يتصل الحافظ العقاري بالمدير الولائى للحفظ العقاري ليقوم هذا الأخير بما يلى:

إذا تم إشهار السند الذي فقد حداثته بمحافظة عقارية تنتهي إلى نفس الولاية يوجه المدير الولائى للحفظ العقاري تعليمات للمحافظ العقاري قصد شطب الإجراء أصل الملكية، أما إذا أشهر السند بمحافظة عقارية تابعة لولاية أخرى، يعلم المدير الولائى للحفظ العقاري زميله في الولاية المختصة ليوجه هذا الأخير التعليمات المناسبة للمحافظ العقاري المعنى<sup>3</sup>.

وتجدر الملاحظة إلى أن الوثائق التي تم جمعها والتي أعدت أثناء التحقيق العقاري تعتبر دعامة للحقوق الشهرة، وعليه يجب أن تحفظ بطريقة سلية على مستوى المديرية الولائية للحفظ العقاري<sup>4</sup>، حيث أنه يتم مسک ملف لكل تحقيق عقاري منجز ومتنهى يحتوي على الوثائق السالفة الذكر حسب الحالة سواء نسخة من سند الملكية المتضمن تأشيرة الشهر العقاري أو نسخة من مقرر رفض الترقيم، حيث يتم تصنيف وترتيب هذه الملفات حسب كل بلدية بالترتيب الأبجدي للمملتمسين وتسلم إلى مصلحة مسح الأراضي أثناء القيام بالأشغال التحضيرية لعمليات المسح العام للأراضي في البلدية المعنية، وهذا ما يدل على أن الملفات المعدة في إطار إجراء التحقيق العقاري ستتمهد و تدعم لعملية المسح، وبالتالي ستتوفر وقت معتبر ومن ثم تسريع هذه العملية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 829 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، المؤرخة في 23/04/2008.

<sup>2</sup> تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 على ما يلى: "يسلم مدير الحفظ العقاري في حالة الشيویع سند الملكية إلى أحد المالكين في الشیویع إما على أساس تصريح كتابي يقوم به المالكون في الشیویع أمامه وإما على أساس وكالة موثقة".

<sup>3</sup> التعليمية رقم 03 مؤرخة في 27/09/2008 متعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، سنة 2008.

<sup>4</sup> راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08، المرجع السابق.

<sup>5</sup> أنظر التعليمية رقم 03 مؤرخة في 27/09/2008 متعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، سنة 2008.

## المطلب الثاني : علاقة التحقيق العقاري بمسح الأراضي :

منح القانون 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، صلاحيات واسعة للمدراء الولائيين للحفظ العقاري في تسيير ورقابة التحقيق العقاري وإعداد وتسليم سند الملكية، الذي يمكن أن يترتب على العملية إثارة منازعات قضائية واسعة بين المالك والخائزين والمحاورين أو الدولة وجماعتها الإقليمية، وكل مدعى آخر بحقوق عينية عقارية على العقار المعنى بالتحقيق الميداني.

إن ارتباط التطهير العقاري الشامل باستكمال أعمال مسح الأراضي على كامل التراب الوطني واستخدام أكثر لكل الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بالتنظيم العقاري، يعني عدم كفاية هذا القانون الجديد لوحده وضرورة خلق آليات أكثر انسجاماً وتنظيمياً تعمل بالتوافق مع هذا القانون لتحقيق العملية التطهيرية الشاملة للأفق المتوقع بعد سنة 2008<sup>1</sup>، والتحقيق العقاري يقوم على اطر وبيانات تطبق علىسائر العقارات محل إعداد مسح الأراضي مهما كانت طبيعتها القانونية أو المركز القانوني لملوکها بحيث يجب على المحققين التمتع بقدرة عالية لاستخلاص النتائج، نظراً لأثرها القانوني الخطير أثناء سير عملية المسح من الفحص أو طلب العقود أثناء الإجراءات الأولية للسجل العقاري ومباشرة الترميم العقاري على أساس ما ورد في وثائق المسح بعد إيداعها لدى المحافظة العقارية بحيث يكلف المحققون عند مباشرة أعمالهم الميدانية في مرحلة التحديد والتحقيق العقاريين بهام عديدة<sup>2</sup>.

لأشك أن عملية المسح العام للأراضي من العمليات الضخمة والمكلفة مالياً استدعت العطيات السياسية والاقتصادية للسنوات 1992-1988، اللجوء إلى الاقراظ من المؤسسات الدولية لتفعيل هذه العملية مقارنة بالوضع المالي الحالي الذي يسمح بتدعم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ودعم عمليات المسح المبدئي في شكل قروض بدون فائدة بالنسبة للعمليات التي سيشرع فيها عند تنفيذ تدابير قانون معاينة الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري لاسيما عند المالك والخائزين للأراضي الفلاحية الشاسعة بالأرياف ، وقلة الموارد البشرية من شأنه إضعاف الأداء المنوط بأعوان أملاك الدولة في عملية التحقيق العقاري عند المسح أو عند تنفيذ تدابير القانون الجديد المتعلق بمعاينة الملكية عن طريق تحقيق عقاري .

كما أن الجرد العام يسمح للدولة وهيئاتها العمومية من إحصاء دقيق لأملاكها العقارية واستغلالها كما يجب، والمسح العام يساهم في ضبط الأموال العقارية الخاصة وتسليم الدفاتر العقارية للمالكين، وعدم إدراج المسح في أي برنامج للحكومة ، جعل المسؤولين المحليين وعلى رأسهم الولاية ورؤساء الدوائر والبلديات غير معنيين بمتابعة العملية، والإكتفاء فقط بالإشراف دون أي مساهمة ميدانية لها، وإنشاء وكالة وطنية لمسح الأراضي كان دليلاً واضحاً عن تخلي الدولة عن التمويل المباشر لعملية المسح واتضح الأمر أكثر بصدور الامر 95/98 المؤرخ في 01/02/1995 المتضمن مهنة الخبير المهندس العقاري، ليسمح للمتعاملين الوطنيين والجانب في الشروع في أعمال المسح ، وتقضي عملية تفعيل القانون الجديد 07/02 المذكور أعلاه، إعطاء دور أكبر لهذه الآليات والاعتماد على

<sup>1</sup> الدكتور محمودي عبد العزيز / آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، طبعة ثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010 ، ص 282.

<sup>2</sup> الدكتور محمودي عبد العزيز والأستاذ حاج علي سعيد / إجراءات تفعيل الحيازة العقارية كآلية لتسليم عقود الملكية في القانون العقاري الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2012، ص 115.

المسح المباشر من الخواص على نفقة طالب التحقيق والمعينة<sup>1</sup>، فرغم مضاعفة وعاء المسح السنوي يظل مؤشر مسح غير كاف ويحتاج إلى الإسراع في الانتهاء من العملية وتحضير الوسائل المادية والبشرية الكفيلة لرفع سعة المسح في السنوات القادمة، والاستفادة من المسح المبدئي الذي يتحققه العمل بالقانون 02/07 المذكور أعلاه، بحيث يضمن هذا الأخير تلافي عيوب المرسوم 352/83 إذ يؤدي في أجل قصيرة إلى إثبات وتسليم سندات الملكية العقارية الخاصة إلا أنه لا يمكن اعتبار قانون التحقيق العقاري الآلية الوحيدة في إطار سياسة التطهير العقاري بل بتفعيل التعاون مع وكالات ومصالح المسح الأجنبية والتركيز على الإحصائيات المحددة لإنجاح برنامج المسح المزمع القيام به في غضون 15 سنة القادمة وأخذ بعين الاعتبار الجانب الأمني والسيادي وفتح المجال للقطاع الخاص للمشاركة في إعمال المسح باعتباره أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للمرحلة المستقبلية بتوفير الوسائل البشرية والمادية وتكنولوجيا الإعلام الآلي لسير عمليات التحقيق وتسليم سندات الملكية ووضع شبكة برمجة عالية تسمح بالاتصال المباشر مع مكاتب التوثيق وإدارات المسح التي شارك في عملية التحقيق العقاري، بحيث لا يمكن توقيع تحقيق عقاري شامل بالاعتماد على تدابير القانون 02/07 طالما أنه يتم بصفة اختيارية بعزل عن فرض سياسات مستقبلية لضبط وإعداد سندات الملكية العقارية الخاصة في الأراضي غير مسوحة وذلك لإيجاد طرق أكثر فعالية للتطهير العقاري وتفعيل المسح العام للأراضي بالتزامن مع تطبيق قانون التحقيق العقاري 02/07<sup>2</sup>.

#### خاتمة :

إن استحداث القانون رقم 02/07 المتعلق بالتحقيق العقاري هو من أجل تسريع عملية المسح المتأخرة ، إلا أن العمل به لم يتم بنفس الشكل في جميع أنحاء الوطن وبالنسبة لولاية مستغانم قد أكد المحافظ العقاري أنه لا يزال العمل بالمرسوم 352/83 المتضمن عقد الشهرة والعلة في ذلك هو كثرة العقود الموضوعة لدى الموثقين ، هذا ناهيك عن تعقد الوضعية العقارية ، أما في ولايات أخرى فقد اختلف الأمر ومنها ولاية وهران حيث كشف مدير أملاك الدولة أنه بسبب العديد من المشاكل المتعلقة بتدخل الصالحيات تم تجميد العمل بالقانون رقم 02/07 المتعلق بالتحقيق العقاري وهو ما جعل أكثر من 700 ملف متعلق بطلب تسوية الوضعيتات تبقى حبيسة أدراج الإدارية ، وهذا كاف ليظهر تعقد الوضع بسبب هذا الأخير وقد يرجع البعض ذلك نتيجة غموض نصوصه ، حيث انه وبالرغم من جود مرسوم يحدد كيفية تطبيقه إلا انه لم يكن أكثر وضوحا ودقة إن صح التعبير ، لذا كان على المشرع لزوما تدارك الوضع وإعادة ترتيبه من خلال إصدار نصوص أكثر دقة ووضوح لمعالجة الوضع والقضاء على الإشكال . و الدليل على أن القانون 02/07 لم يطبق بالكيفيات التي أرادها المشرع ، هو أنه لم يصدر حتى اليوم سند ملكية بناء على التحقيق العقاري .

#### و عليه نقترح ما يلي :

\* إنشاء هيئة مختصة على مستوى كل محافظة عقارية ، مكونة من مختصين في المجال العقارية لدراسة ملفات التحقيق العقاري.

<sup>1</sup> الدكتور محمودي عبد العزيز / آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 292-294.

<sup>2</sup> الدكتور محمودي عبد العزيز / آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 297.

- \* إنشاء هيئة وطنية مختصة متكونة من رجال القانون المختصين في المجال العقاري و إطارات تقنية لدراسة معوقات المسح و التحقيق العقاري من كل الجوانب القانونية التقنية.
  - \* تمديد أجال الاعتراض على المحضر المؤقت للتحقيق العقاري المعد من طرف الحق العقاري إلى أكثر من 30 يوما .
  - \* تحديد الجزء المترتب على تماطل الحق العقاري في منح محضر عدم الصلح في حالة عدم الإنفاق على الصلح ، و توضيح كيفية إثبات ذلك التماطل في حالة حصوله .
  - \* تكوين إطارات و أعوان المحفظة العقارية تكوينا متخصصا في المجال العقاري و خصوصا في مجال التحقيق العقاري بالنسبة للأشخاص المكلفين بعمليات التحقيق العقاري .
  - \* إعادة النظر في القوانين و المراسيم المتعلقة بعملية مسح الأراضي و التحقيق العقاري و مدى توافقها مع بقية القوانين الأخرى خاصة القانون المدني .
- المراجع المعتمد عليها:
- أولا: المراجع باللغة العربية :
- أ/ المراجع :
- الأستاذ حمدي باشا عمر :
- 1/ حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2002..
  - 2/ محررات شهر الحيازة، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 17..
  - 3/ القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2003..
  - 4/ مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقارات، طبعة جديدة مزيدة بأحدث النصوص إلى غاية 2011 دار هومة، الجزائر، 2011..
  - 5- الدكتور رمول خالد/ المسح العام و تأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار هومة الجزائر، سنة 2000.
  - 6- الأستاذ سايس جمال و سعيد مقدم/الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
  - 7- الأستاذ عمار علوى/ الملكية و النظام العقاري في الجزائر - العقار، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
  - 8- الدكتور محمودي عبد العزيز/آليات تطهير و تسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، طبعة ثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
  - 9- الدكتور محمودي عبد العزيز والأستاذ حاج علي سعيد/ إجراءات تفعيل الحيازة العقارية كآلية لتسليم عقود الملكية في القانون العقاري الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2012.
  - ب/ مذكرات ورسائل :
  - 10- الأستاذ حيرش نورالدين/ شهر التصرفات العقارية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة مستغانم، 2010/2011.

ج/ بحوث و مقالات :

- 11- الدكتور مزيان محمد أمين/ التحقيق العقاري كسبب من أسباب كسب الملكية وفقا لقانون 02/07 منشور في مجلة الراسدية، منشورات المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، دار الغرب، العدد الأول، معسكر، 2008.

د/ النصوص القانونية المعتمد عليها :

- 1- القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 2- القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- 3- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري.
- 4- القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، جريدة رسمية، عدد 15، المؤرخة في 28/02/2007.
- 5- المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 يسن إجراء إثبات التقاضي المكتسب و إعداد عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 يتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية، جريدة رسمية، عدد 26 المؤرخة في 25/05/2008.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 يتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية، جريدة رسمية، عدد 26 المؤرخة في 25/05/2008.
- 7- مطبوعة/ تقنيات التحقيق العقاري، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، سبتمبر، 2007.
- 8- التعليمية رقم 03 مؤرخة في 27/09/2008 متعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري و معاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، سنة 2008.
- 9- التعليمية رقم 8863 مؤرخة في 29/09/2008 متعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري و معاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، سنة 2008.

هـ/ الجلals القضائية :

- 1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، لسنة 2000.